



INFCIRC/167/Add.15 (*)
September 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

نص الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧

- ١- يرد طيه نص الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧، لكي يطلع عليه جميع الاعضاء.
- ٢- ووفقا للمادة ٢ من الاتفاق، بدأ نفاذ الاتفاق في التاريخ الذي تلقى فيه المدير العام ثاني اخطار بقبول الاتفاق، أي في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- ٣- وحتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت قد وردت الى المدير العام اخطارات قبول من حكومات الدول الاتية:

الدولة	تاريخ ورود الاخطار	بدء النفاذ
استراليا	١٩٩٢/٦/١٠	١٩٩٢/٦/١١
جمهورية الصين الشعبية	١٩٩٢/٦/١١	١٩٩٢/٦/١١
باكستان	١٩٩٢/٦/٢٦	١٩٩٢/٦/٢٦
سري لانكا	١٩٩٢/٧/١٣	١٩٩٢/٧/١٣
الهند	١٩٩٢/٧/١٦	١٩٩٢/٧/١٦
جمهورية فييت نام الاشتراكية	١٩٩٢/٨/١٣	١٩٩٢/٨/١٣
الغلبين	١٩٩٢/٨/٢٧	١٩٩٢/٨/٢٧
بنغلاديش	١٩٩٢/٨/٣١	١٩٩٢/٨/٣١
اليابان	١٩٩٢/٩/١١	١٩٩٢/٩/١١

(*) صدرت هذه الوثيقة باللغة العربية في تموز/يوليه ١٩٩٤.



J

1927

Journal of the
American Medical Association

Volume 44
Number 1
Chicago, Ill., Jan. 1, 1927

1
2
3

4

5

6

7

[Faint, illegible text covering the majority of the page, likely bleed-through from the reverse side.]

الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧

لما كانت حكومات استراليا، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسنغافورة، وجمهورية الصين الشعبية، والفلبين، وفيت نام، وماليزيا، والهند، واليابان (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الحكومات الاطراف") اطرافا في الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧ (الذي سيشار اليه فيما يلي باسم "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، والذي يظل نافذا لفترة خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

ولما كانت الحكومات الاطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ اعتبارا من تاريخ انتهاء نفاذه لفترة خمس سنوات أخرى، نظرا لما له من فائدة في توفير اطار اقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول الاعضاء المعنية؛

فقد اتفق الآن على ما يلي:

المادة ١

تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذا لفترة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعية بشأن تنفيذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢

بدء النفاذ

١- يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة أي دولة من الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار اليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق اخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي المدير العام ثاني اخطار بالقبول. وبالنسبة لأي حكومة تقبل الاتفاق بعدئذ، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة اخطار قبولها.

حرر في فيينا في العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢، باللغة الانجليزية.